

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٥ بقيد بعض العقارات بسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص بالتخاذل الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٤ درب الصباغ - حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣٦٠٠٠٢٨٥) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٣/٢٥

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد العزار